الى اصول كلية مقررة من عند الشارع بها يحفظ العدل والنظام بينهم في باب المناكحات المتعلقة
ببقاء النوع والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص اذ كل احد يشتهي ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه
فيقع الجور ويختل امر النظام فلهذا السبب شرعت المعاملات **قوله** ولا اختصاصا تدريجيا
ان من الاحكام ما هو اثر لافعال العباد كالصحة في البيع والحل في النكاح والحرمة في الطلاق وهذه
تسمى الاختصاصات الشرعية فسببها الافعال التي هي اثارها وهي التصرفات المشروعة كالايجاب
والقبول امتثالا فالحاصل ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية على ما مر فهي اما ان تتعلق
بامر الاخرة وهي العبادات او بامر الدنيا وهي اما ان تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات او ببقاء
النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات او باعتبار المدينة وهي العقوبات وبهذا الاعتبار
والترتيب جعل اصحاب الشافعي الفقه اربعة ارباع فانسبها كل من فن الدنيا بما يناسبه على التفصيل
قوله واعلم لما كان المتعارف في العلة والسبب ما يكون له نوع تاثير ولا يوجد ذلك في بعض ما جعل
علة وسببا للاحكام وكان المصطلح فيما سبق ان للعلة تاثيرا دون السبب وكان بعض ما سماه ههنا
سببا جعل فيما سبق علة ونفى كونه سببا اشار ههنا الى اختلاف الاصطلاحات اذ اللازم استبعاد
ونفيا لوهم الاعتراض وهذه الاصطلاحات ماخوذة من اطلاقات القوم ولا مشاحة فيها **قوله**
واما الشرط فهو على ما ذكره المصنف اربعة شرط محض وشرط فيه معنى العلة وشرط فيه معنى السبب وشرط
مجازا اي اسما معنى لا حكما ووجه الضبط ان وجود الحكم ان لم يكن مضافا اليه فهو الرابع كاول
الشرطين اللذين علق بهما الحكم وان كان فان تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب
اليه فكان غير متصل بالحكم فهو الثالث كحل قيد العبد والا فان لم يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم
اليها فهو الثاني كشق الزق وان عارضه فهو الاول كدخول الدار في انت طالق ان دخلت الدار
وذكر فخر الاسلام شرطا خامسا سماه شرطا في معنى العلامة وهو العلامة نفسها لما ان العلامة عندهم
من اقسام الشرط ولذا سمى صاحب الهداية الاحصان شرطا محضا بمعنى انه علامة ليس فيه معنى العلة
والسببية وقد يقال ان الشرط ان لم يعارضه علة فهو في معنى العلة وان عارضه فان كان سابقا كان
في معنى السبب وان كان مقارنا او متراخيا فهو الشرط المحض وفيه نظر **قوله** وهو اي الشرط المحض اما
حقيقي يتوقف عليه الشيء في الواقع او بحكم الشارع حتى لا يصح الحكم بدونه اصلا كالشهود للنكاح
او الا عند تعذره كالطهارة للصلاة واما جعلي يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته اما بكلمة الشرط مثل ان تزوجتك فانت طالق او بدلالة الشرط بان يدل الكلام على انه دلالة كلمة الشرط
عليه مثل المرأة التي اتزوجها طالق لانه في معنى ان تزوجت امرأة فهي طالق باعتبار ان ترتيب
الحكم على الوصف تعليق له كالشرط **قوله** وقد اشار الى ان الشرط الجعلي بمنزلة
الشرط الحقيقي بحيث لا يصح الحكم بدونه **قوله** فيضاف اي اذا لم يعارض الشرط علة صالحة لاضافة

الشرط

الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط لانه يشابه العلل في توقف الحكم عليه بخلاف ما اذا وجدت
حقيقة العلة الصالحة فانه لا عبرة بالشبه مع الحقيقة فلو شهد قوم بان رجلا علق طلاق امرأته
الغير المدخولة بدخول الدار واخرون بانها دخلت الدار وقضى القاضي بوقوع الطلاق
ولزم نصف المهر المسمى فان رجع شهود دخول الدار ضمنوا للزوج ما ادى الى المرأة من
نصف مهر المثل لانهم شهود الشرط السالم عن معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليه واذا رجع
شهود دخول الدار وشهود اليمين اي التعليق جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود
العلة اما باعتبار ما يؤول اليه او باعتبار ان العلة اعم من الحقيقة ومما فيه معنى السببية او باعتبار
انه بعد شهادة الفريقين وقضاء القاضي اتصل الحكم بالعلة فكمل العلية ومع وجود العلة الصالحة
لاضافة الحكم اليها لا يجب الاضافة الى الشرط **فان قيل** لو شهد قوم بانه تزوج هذه المرأة بالف
واخرون بانه دخل بها ثم رجع الفريقان فالضمان على شهود الدخول مع انه شرط والتزوج علة
قلنا هذا مبني على ان شهود الدخول اثبتوا وشهود النكاح بعض الضمان حيث اوجبوا ... ملك
الزوج عوض ما غرم من المهر وهو منافع البضع فلا ... فيه **قوله** كشهود التخيير
لكونه مفضيا الى الحكم في الجملة والاختيار علة يحصل بها لزوم المهر فالحكم يضاف الى العلة
دون السبب فلذا ... فان المأثر في اضافة الحكم الى الشرط ان لا يعارضه علة صالحة لاضافة
الحكم اليها واورد مثالا للشيء فيه معارضة العلة الصالحة وهو ما اذا رجع شهود الشرط فقط وحكم وجوب
الضمان عليهم على ما ذكر فخر الاسلام واما المذكور في اصول شمس الائمة وابي اليسر فهو انهم
لا يضمنون شيئا وهو المنصوص في الجامع الصغير ثم اورد مثالا يوجد فيه معارضة العلة الصالحة
لاضافة الحكم اليها وهو ما اذا رجع شهود الشرط واليمين جميعا ثم مثالا يوجد فيه معارضة علة
لكنها لا تصلح لاضافة الحكم اليه وهو ما اذا قال لرجل ان كان قيد عبده عشرة ارطال فعبده
حر ثم قال ان حل احد قيد العبد فهو حر فشهد شاهدان بان القيد عشرة ارطال وقضى القاضي
بعتق العبد فحل المولى قيد العبد فاذا هو ثمانية ارطال فعند ابي حنيفة يضمن الشاهدان قيمة العبد
لان قضاء القاضي نافذ ظاهرا وباطنا لابتنائه على دليل شرعي واجب العمل به فلا بد من صيانته
عن البطلان باثبات التصرف المشهود به مقدما على القضاء بطريق الاقتضاء بخلاف ما اذا بان
الشهود عبيدا او كفارا فانه لا عبرة بالقضاء لامكان الوقوف على حقيقة الصدق وفيما نحن فيه
قد سقط حقيقة معرفة ثقل القيد لانه لا يمكن الا بحل القيد واذا حله يعتق العبد واذا
نفذ القضاء ظاهرا وباطنا تحقق العتق قبل الحل فلم يمكن اضافته اليه والعلة اعني التعليق غير
صالح للاضافة اليها لانه تصرف من المالك في ملكه من غير تعد ولا جناية كما اذا باع ماله بنفسه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)